ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا تأويل في رد التأويل
الذي قاله ويؤيده ايضا استحق ما كان يستحقه المتوفى لو
بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ
كلها صريحة في انها ماتت قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد
ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد
عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا
اشتراطه الترتيب في الطبقات ثم لان ذلك عام فانا اذا عملنا
بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وانه
لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكه
لما استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فبقي
قوله ومن مات الى اخره لا يظهر لها اثر في صورة فحمله فيما اذا
وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا
بينهما وهذا الامر ينبغي ان يقطع به فصل ولما مات عبد القادر
يقسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن
وملكه السبعان اثلاثا فلما مات عمر من غير نسل انتقل نصيبه الى
ولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمساه ولطيفة
خمس ولعبد الرحمن وملكه خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة بلا نسل
نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب
ولما ماتت فاطمة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكه
قسم نصيبها سهم للذكر الى اعتبار انهم لا باصولهم لعبد الرحمن نصف
ولكل منهما ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت
فاطمة نصف خمس ولملكه بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع
خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون

عملنا مات

علمنا

اخويه

خصص هذا كما خصص ايضا قوله على ان من مات عن ولد الا اخوة ايضا

وهي

وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون ع

وهي خمس ونصف وثلث ولملكه احد عشر وهي ثلثا خمس
وربع فصح قول السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن
وملكه والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من
باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا تردد في ذلك وسئل
السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولاد اولادهم وشرط
ان من مات عن ولد انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل
استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان
يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين وهما عماد الدين
وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن
مؤيد الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب
الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها
بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان
يحتمل المشاركة ولكن الدرجة اقتضاص الاخ فيرجح انه لا ينحصر
على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق
كالعام يقدم الخاص على العام وانا اذكر حاصل السؤال والجواب
وحاصل ما خالف فيه السيوطي ثم اذكر بعد ما عندي في
ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا
اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون
نعم للذكر مثل الحظ وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن
غير ولد لمن هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد
قام مقامه فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن
لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد من غير نسله
وحاصل جواب السبكي انه ما حق المتوفى وهو النصف مقسوم

من

الدين

النصيب له

وحاصل جواب السبكي

ثم مات احد الوالدين من غير نسل ع

لو كان حيا